الفصل السادس
أعمال أيام التشريق

مقدّمة

المبحث الأول : رمي الجمرات.

المبحث الثاني : المبيت في منى.

مقدّمة

بعد أن انتهت المرأة من أعمال يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير وطواف الإفاضة تعود إلى منى للمبيت بها، وقضاء أيام التشريق الثلاثة يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[1].

فإن تعجلت قضت يومين فقط هما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

وسميت هذه الأيام بأيام التشريق لأن الناس كانوا يشرّقون اللحم فيها بالشمس.

وترمي المرأة بعد زوال شمس كل يوم من أيام التشريق وحتى الغروب إحدى وعشرين حصاة، سبعاً عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، وسبعاً عند الجمرة الثانية، وسبعاً عند جمرة العقبة، فإن عملت بالرخصة جاز لها أن ترمي بعد غروب الشمس.

وإن تعجلت المرأة في يومين وجب عليها مغادرة منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة فإن غربت عليها شمس ذلك اليوم، لزمها المبيت، فلا تنفر ليلاً كما لزمها رمي جمار اليوم الثالث.

وبعد انتهاء أيام التشريق تغادر منى إلى مكة المكرمة لتقضي بها الوقت المتبقي لبقائها فيها، فإذا كان يوم الرحيل طافت طواف الوداع، وارتحلت لزيارة مسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة إن لم تكن قد زارت قبل أدائها المناسك.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

المبحث الأول

رمي الجمرات

نبذة تاريخية عن رمي الجمرات

استدعى إبراهيم الخليل ولده إسماعيل ـ قرَّةَ عينه وقد صار فتى ـ فقال له والهَمُّ يعتصر قلبه: يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى؟ وما كان ذلك تخييراً للفتى وإنما رغبة من الشيخ الورع في أن يستجيب ولده طوعاً لا كرهاً لهذا الابتلاء العظيم. لقد تمرس الخليل على أنماط شتى من الابتلاء في كيانه، حين هُدِّد بالتحريق والإلقاء في النار ثم ألقي فيها، وفي زوجه وفلذة كبده بتركهما في الفلاة حيث لا ماء ولا كلأ. وها هو يبتلى فيه وقد صار فتى بأن أُمِرَ بذبحه. لقد أعلن إبراهيم ﷺ إسلامه وإذعانه وانقياده لأمر خالقه.

أما الأمر الآن فيتعلق بنفس ولده وحبيبه وصفيه وقرة عينه. فكان لا بد من التخيير ليتأكد التسليم أو العصيان من الفتى. فما كان من الولد الصالح إلا الإذعان استكمالاً لمسيرة الإسلام والاستسلام لله الواحد الأحد، فقال دون تردد: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين. إنه يعلم أن رؤيا الأنبياء حق، وليس نزغاً من الشيطان. لذا أسلم الابن وجهه لله طمعاً في مرضاته. لقد تفوق حب الله في نفسه على الحياة بأسرها.

ولقد خالف هذا الاستسلام منهج الوسواس اللعين. هاهو ابن آدم يؤكد بالطاعة مقصود العبادة لله الواحد الأحد. لم يرق هذا لإبليس الذي أقسم على غواية بني آدم إلا من تحصن بالله إخلاصاً له وانقياداً وإذعاناً.

وعندما قام إبراهيم الخليل ليصدع لأمر الله، فإذا بالشيطان يوسوس له ألا يفعل، وكيف لوالد أن يقتل ولده الذي جاءه على كبر، فلم يستسلم لنزعه. فإذا به يتمثل أمامه، يمنعه، يحثه على العصيان، يستنفر في وجدانه عاطفة الأبوة. فما كان من إبراهيم ﷺ إلا أن أخذ بحصيات ورماه بها، وكان ذلك في الموضع

الذي به الجمرة الأولى. ولما وجد منه صدوداً وإعراضاً توجه إلى السيدة هاجر، وأخذ يقبح لها فعل سيدنا إبراهيم من ذبح ولده وفلذة كبده. وكيف لها أن تطيعه وتسلم له وليدها وقد اسيفلته صغيراً، والآن تقدمه لإبراهيم طائعة ليذبحه. لكنها لم تعطه أذناً، لقد ذاقت من قبل مرارة الابتلاء وحلاوة الجزاء، فاستعاذت بالله منه. وحين شخص لها رمته بحصيات، وكان ذلك في موضع الجمرة الثانية. لم يكف إبليس ـ كعهده ـ عن وسوسته، فلا تعوزه الحيل والطرائق، فما كان منه إلا أن توجه إلى فؤاد إسماعيل البكر، وأخذ يقبح له فعل أبيه. ولم يك يدري أن إسماعيل قدَّم مرضاة الله على حبه للحياة. لم يك يدري أنه قد أسلم لله طائعاً راضياً، فما كان من إسماعيل إلا أن قبض حفنة من الحصى ورماه بها. وكان ذلك في موضع الجمرة الثالثة.

فلما أسلم ثلاثتهم إسلاماً صافياً خالصاً مطلقاً جاءت البشرى وكان الفداء والنداء من الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ (١).

وكان لا بد أن يسجل هذا الحدث العظيم باعتباره انتصاراً على الشيطان في ثوبيه الباطن والظاهر.

لذا جعل الله تعالى هذه الحادثة منسكاً من مناسك الحج يحييها أبناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كي تكون لهم فيها العبرة والعظة.

فعلى هذه البقعة سجل للإنسان انتصار على الشيطان ونزغه، لذا جاءت الخلائق من كل فج ترجمهُ، حيث صرعته إرادة الإنسان المؤمنة تحوطها عناية الله ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

جاء كل إنسان إلى هذه البقعة القَصِيَّةِ ليخلع عباءة أوزاره التي نسجها الشيطان، وحاكها على جسده بإحكام، ثم زين له استعمالها فغرَّه الغَرور، ولبسها بعض الوقت. جاء هنا ليخلعها، بل جاء ليُشْهِدَ الله سبحانه وسط جموع المسلمين أنه قد استرد نفسه واستيقظ.

جاء كل إنسان ليضربه ليرجمه كي لا تقوم له قائمة وقد تكاتف المؤمنون في

(١) سورة الصافات، الآيات: ١٠٤ ـ ١٠٧.

شكل جماعي؛ فلكم أغفلهم عن هويتهم المؤمنة وهم فرادى.

جاؤوا ليناصبوه العداء عملاً بتوجيه ربهم: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[1].

جاء كل إنسان ليعلن ميلاده الجديد، وقد استحضر كل إثم وكل معصية وكل قول بهتان، وكل شهادة زور، وكل فعل مذموم. استحضر كل ذلك وقذفه كله في غياهب الوادي ثم رَجَمَهُ، وَأَدَهُ.. اجتثَّه من أعماقه.. من روحه، ثم توجه إلى السماء نقياً خالصاً، فأطلق لروحه العنان كي تسبح وتسبِّح.. وتهلِّل وتحمَد.. وتدعو طلباً للمغفرة والتوبة.

ها هو يشعر بالقبول وبالرحمات كحبات الندى الطهور تغسل وجهه فيستحيل قلبه المتيبس إلى مضغة من نور تكبر وتكبر ثم لا حدود بعد ذلك. فتراه باكياً لا يكف عن البكاء.. تراه ليناً.. تراه رحيماً يستشعر كل المعاني الإنسانية التي علمنا إياها القرآن. لذا لا تتعجبين أيتها الحاجة الكريمة إن رأيت جباراً عنيداً قد خشع قلبه واستكانت روحه، وهدأت نفسه يسير الهوينا، حديثه نجوى، تفيض مآقيه بالدمع الغزير كلما سمع آيات القرآن تتلى، فأقبل على الله، ورجم أرجاسه في غياهب الوادي، واقتدى بانتصار إبراهيم على الباطل، واشتد في طلب المغفرة ورفع راية التوبة فكان القبول، وكان الاستبدال. أما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

رمي الجمار:

رمي الجمار في اللغة: هو القذف بالأحجار الصغار، وهي الحصى، إذ الجمار جمع جمرة، والجمرة: هي الحجر الصغير وهي الحصاة.

ورمي الجمار في الشرع هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص ويقصد به رجم إبليس الممثل في جمرات ثلاث، الأولى أو الصغرى وهي تلي مسجد الخيف بمنى والوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة.

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

حكم رمي الجمرات:

أجمع أهل العلم على أن رمي الجمرات واجب يترتب على تركه دم، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

- ما روي عن جابر ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول: «**يا أيها الناس خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[١].
- ما روي عن عبد الرحمٰن التيمي، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع»[٢].

يستدل من الحديثين الشريفين على وجوب الرمي لأمر وفعل رسول الله ﷺ. كما أفاد الحديث الثاني بالإضافة إلى الوجوب مقدار حجم الحصاة.

وخالف هذا الإجماع عبد الملك بن الماجشون وهو من أصحاب مالك[٣] فقال: إن رمي جمرة العقبة التي تؤدَّى في يوم النحر ركن، واحتج بأن النبي ﷺ رماها، وقال: «**خذوا عني مناسككم**». أما الجمهور فقد احتج بالقياس على الرمي أيام التشريق.

حجم الحصيات ونوعها:

حددت السنة المطهرة حجم الحصاة التي يرمى بها بأن تكون مثل حصى الخذف التي لا تقل عن حجم الحمص ولا تزيد على حجم البندق، أو هي في حجم حبة الفول. والحكمة في ذلك هو عدم إيذاء المسلم لأخيه المسلم أثناء الرمي، وكذلك عدم الغلو في الدين. أما دليل ذلك فهو ما يلي:

- ما رواه جابر ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف»[٤].

---

(١) رواه أحمد والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج ٥/ ٢٧٠.

(٢) رواه الطبراني. والخذف: هو الرمي بالحصي الصغار. وقال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ١، ص: ٣٠٠.

(٤) رواه الترمذي كتاب الحج ٢/ ١٩١، وقال: حديث حسن صحيح.

- حديث عبد الرحمٰن التيمي المتقدم ذكره والذي أمر فيه رسول الله ﷺ برمي الجمار بمثل حصى الخذف.
- قوله ﷺ: «**يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف**»[١].
- ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: «**هات ألقط لي**»، فلقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين**»[٢].

هذا وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ويجب أن يكون طاهراً غير نجس، أما ما عداه من حديد أو خشب أو رصاص أو زجاج أو جواهر أو ذهب أو فضة ونحو ذلك فلا يجوز، فالحديث صريح الدلالة في نوعية الحصى المستخدم في الرمي. ولم يخالف هذا الاجماع سوى الحنفية[٣]، فعندهم الرمي بكل ما كان من جنس الأرض جائز سواء كان حجراً أم خزفاً أم تراباً أم طيناً. إلا أن القول الأول أدعى للقبول لموافقته قول وفعل الرسول ﷺ.

مكان التقاط الحصيات:

يستحب التقاط الحصيات التي ترمى بها جمرة العقبة يوم النحر من مزدلفة حتى لا تشتغل المرأة بشيء قبل الرمي إذا أتت منى. فإن أخذت من غير مزدلفة أجزأ. أما باقي الحصيات التي ترمي بها أيام التشريق في منى فجائز من أي موضع. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فالثابت عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه التقط سبعة من حصى الجمار في هذا اليوم من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة. أما الأيام الثلاثة الباقية فكان يلتقط كل يوم من منى إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

واستحب الشافعي التزود بالحصى من مزدلفة، حيث كان ابن عمر ﷺ

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك ٢/ ٢٠٠.
(٢) رواه أحمد والنسائي في سننه ٥/ ٢٦٩.
(٣) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٦٦.

يفعله، وقال سعيد بن جبير: كانوا يتزودون الحصى منها، أي من مزدلفة.

أما أحمد وعطاء وابن المنذر[١] فقالوا بأخذ الحصى من أي مكان لحديث ابن عباس ﷺ المتقدم ذكره، والذي أمره فيه رسول الله ﷺ أن يلتقط له الحصيات، ولم يعين صلوات الله وسلامه عليه المكان.

أما ابن حزم فقد أجاز الرمي بحصى أخذ من المرمى، في حين كره ذلك الشافعية والحنفية وأحمد.

عدد الحصيات:

عدد الحصيات التي تقوم المرأة بجمعها يختلف حسب الأيام التي ستقضيها في منى، فإن قضت أيام التشريق الثلاثة، كان عليها جمع سبعين حصاة، وإن نوت التعجيل في يومين كان عليها جمع تسع وأربعين حصاة.

ويبدأ رمي الجمرات يوم النحر بجمرة العقبة حيث تقوم المرأة برمي سبع حصيات. فيتبقى معها إما ثلاث وستون أو اثنتان وأربعون توزع على ثلاثة أيام أو يومين عند التعجيل. لكل يوم إحدى وعشرون حصاة، ولكل جمرة من الجمرات الثلاث سبع حصيات.

وقال مالك[٢] وأصحابه إن من ترك حصاة واحدة لم يرمها كمن ترك جميع الحصيات، بينما يرى أحمد أن من رمى بخمس حصيات أجزأه، وبه قال مجاهد وإسحاق وعطاء، واحتجوا بما رواه الأثرم عن سعيد بن مالك، قال: «رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت ست حصيات، وبعضنا يقول: رميت سبع حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض».

أما الشافعي[٣] وأصحاب الرأي والثوري فقد اشترطوا سبع حصيات لأن النبي ﷺ رمى بسبع، ولا ينبغي العدول عن ذلك. ومن شك في عدد الحصيات بنى على اليقين. وعلى من ترك حصاة واحدة مد من طعام، ومن ترك حصاتين مدان وإن ترك أكثر من ذلك فعليه دم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٨٠.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١، ص: ٣٠٠.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٥٠١.

أيام الرمي

أيام الرمي أربعة أو ثلاثة عند التعجيل. وتبدأ بيوم النحر ثم ثلاثة أيام بعده أو يومان من أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1].

الرمي يوم النحر ـ جمرة العقبة

أجمع أهل العلم على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة. ووقتها يمتد إلى آخر نهار يوم النحر، فمن رماها قبل الغروب فقد رماها في وقتها، وإن لم يكن ذلك مستحباً، فإن فات يوم النحر دون رمي فله أن يرميها ليلاً أداء لا قضاء في قول بعض أهل العلم.

أما الوقت المفضل لها فهو ضحى يوم النحر تأسياً برسول الله ﷺ، ولما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: «قدَّم النبي ﷺ ضعفة أهله، وقال: لاترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[2]. أما النساء والأطفال وأصحاب الأعذار فلهم الرمي من منتصف ليلة النحر، وبعد مغيب الشمس.

ومن هنا يتضح أن هناك أربعة أوقات للرمي في يوم النحر نذكرها على النحو التالي:

- وقت أداء، ويبدأ من طلوع فجر يوم النحر إلى فجر اليوم التالي. وهذا ما اختاره ابن القيم.
- وقت استحباب، ويبدأ بضحى يوم النحر، أي بعد طلوع شمس يوم النحر بنحو عشرين دقيقة ـ حيث تحل النافلة ـ إلى الزوال. وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة[3] واختاره ابن القيم أيضاً.
- وقت إباحة ويبدأ من زوال شمس يوم النحر إلى الغروب.
- وقت رخصة ويبدأ من بعد نصف ليلة يوم النحر وبعد غروب الشمس

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.
(٢) رواه الترمذي ـ أبواب الحج ج ٢، ص: ١٨٩.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤، ص: ٣٢٢.

للنساء والأطفال وأصحاب الأعذار، وبه قال الشافعي[١] وأحمد وعطاء وابن أبي ليلى وعكرمة ونقله ابن قدامة في المغني. وهو وقت كراهة أيضاً لغير أصحاب الأعذار.

حكم رمي جمرة العقبة للنساء وأصحاب الأعذار:

أجاز أهل العلم لذوي الأعذار ورعاة الإبل والنساء والصبيان مغادرة مزدلفة والذهاب إلى منى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر ليرموا جمرة العقبة من نصف ليلة النحر ـ واستدلوا بما يلي:

- ما روي عن عائشة ﵂، قالت: «إن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت»[٢].
- ما روي عن ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل»[٣].
- ما روي عن عبد الله بن عمر ﵄: «أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: رخص في أولئك رسول الله ﷺ»[٤].
- ما روي عن عروة قال: «دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن ترافقه»[٥].
- ما رواه أبو داود عن عطاء، قال: «أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ».

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٨، ص: ١٥٣.
(٢) رواه أبو داود وأحمد في مسنده ١/ ٢٧٢.
(٣) رواه البزار.
(٤) رواه البخاري ـ كتاب الحج ٣/ ٥٢٦.
(٥) رواه الشافعي والبيهقي.

وقال ابن حزم: إن الإذن بالرمي ليلاً خاص بالنساء دون الرجال. ضعفاؤهم وأقوياؤهم في عدم الإذن سواء.

شروط الرمي:

يشترط لصحة الرمي الآتي:

أولاً: أن يكون الرمي باليد اليمنى.

ثانياً: أن تكون الحصى كحصى الخذف وهو أكبر من الحمص ودون البندق وهو شرط عند المالكية، سنة عند غيرهم.

ثالثاً: أن يسمى الفعل رمياً فلا يكفي الوضع في الرمي لأنه لا يسمى رمياً.

رابعاً: أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزىء.

خامساً: رمي السبع حصيات واحدة تلو الأخرى أي سبع رميات مع مراعاة ترتيب الجمرات بأن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف وهي أولاهن من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم الكبرى المسماة بالعقبة.

سادساً: أن يكون الرمي من المحرم بنفسه، ويستنيب إذا كان من أصحاب الأعذار على أن يرمي النائب عن نفسه أولاً.

التكبير عند رمي الحصى والدعاء عند الوقوف بعد الرمي:

يستحب التكبير عند رمي كل حصاة فتقول:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولوكره الكافرون. لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر».

فإذا ما انتهيت من رمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات وقفت مستقبلة القبلة تدعو الله سبحانه وتعالى وتذكره وتهلل وتسبح مستغفرة لنفسها ولإخوانها من المؤمنين والمؤمنات. وتكرر ما سبق عند رمي الجمرة الوسطى. أما عند جمرة

العقبة الكبرى فإنها تكبر بالدعاء السابق عند رمي كل حصاة، وبعد الانتهاء من الرمي فإنها تنصرف ولا تقف.

الرمي أيام التشريق:

وفيه تقوم المرأة برمي إحدى وعشرين حصاة في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، سبع حصيات عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، وسبع عند الجمرة الوسطى، وسبع عند جمرة العقبة: فإن تعجلت رمت يومين فقط.

ولا يجوز الرمي باتفاق العلماء[١] إلا بعد الزوال وحتى الغروب لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»[٢]. ولما رواه البخاري عن ابن عمر ﷺ، قال: «كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا».

وإن أخر الرمي إلى الليل كان قضاء عند المالكية لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي ولزم دم تأخير. أما عند الحنفية إن آخر الرمي إلى الليل ورمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه، كما رخص أبو حنيفة في الرمي قبل الزوال يوم النفر فقط.

ومن تعجلت في يومين ثم غربت عليها شمس يوم النفر الأولى وهي بمنى لزمها المقام بها حتى ترمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق، ولا تنفر ليلاً، وبهذا قال مالك والشافعي[٣] وأحمد إلا أن أبا حنيفة خالف ذلك الرأي فقال بجواز النفر ليلة الثالث عشر من الشهر حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث، فإن طلع الفجر يلزم البقاء للرمي.

إنابة المرأة من يرمي عنها:

إذا اشتد الزحام حول الرمي في الوقت المرخص للنساء الرمي فيه، أو ألم بها مرض أو قام بها عذر أو عجز يمنع أن تباشر الرمي بنفسها فالجمهور على جواز الإنابة ولا فرق عندهم أن تنيب المرأة رجلاً أو امرأة، كذلك يستوي الأمر

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٥٠.
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ٢/ ٩٤٥.
(٣) مغني المحتاج ج ١، ص: ٥٠٦.

إذا كانت الإنابة بأجر أو بدونه. وقد استدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: ما رواه ابن ماجة في سننه عن جابر ﷺ، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[١].

الثاني: الدليل العقلي فإذا ما صحت النيابة في الحج وهو أصل، فصحته في الرمي أولى وهذا هو قول الشافعي وأبي حنيفة[٢] وأحمد. أما مالك فأوجب الدم لجواز النيابة في الرمي[٣].

هذا وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز استنابة من لم يرم عن نفسه إلا إذا رمى عن نفسه أولاً ثم عن المستنيب.

وإذا رمى النائب وزال عذر المستنيب أيام الرمي فيستحب له إعادة الرمي بنفسه، ولا يلزمه إذا رمى النائب قبل زوال العذر. أما إذا رمى بعد زواله، فيلزم المستنيب فعله اتفاقاً.

ولأن في الرمي مشقة تصل أحياناً إلى التهلكة فيجوز للمرأة إن لم تجد في نفسها القدرة على الرمي أن تستنيب غيرها ولا شيء عليها. وأن لا تكابر في ذلك. فإن مزاحمتها الرجال تجعلها عرضة للامتهان وبخاصة في أيامنا هذه حيث تخرج جموع الحجاج إلى الرمي كالطوفان. ومنهم من يؤذي الناس بهذه الجموع، والمرأة لا تحتمل كل هذه المشقة، فإما الإنابة، أو تخرج إلى الرمي في وقت الرخصة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

كيفية رمي الجمار:

على المرأة أن تتخير الوقت الذي تخرج فيه لرمي الجمار كما أسلفنا، فلا تخرج مطلقاً حالة زحام الحجيج لأنها من أصحاب الرخص، ولها فيها متسع. وعليها أن تتقي الله في معاملاتها لأخواتها المؤمنات ولإخوانها، فقد أتوا جميعاً مخلصين طائعين يغالبون المشاق والصعاب لأجل ميلاد جديد يخلعون فيه ثوب الدنيا، ويدخلون في مصاف عباد الرحمٰن الذين يباهي بهم ملائكته. إنهم ضيوف

(١) سنن ابن ماجة ـ كتاب المناسك ٢/ ١٠١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٦٦ ـ المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٨١.

(٣) المدونة الكبرى، ص: ٤٢٣.

الرحمٰن مثلك، فلا أقل من أن يكرم كل منا ضيف ربه، ولأن من مقاصد الحج الاجتماع والتعاون فليكن تعارفاً خيِّراً تسبقه الكلمة الطيبة والمعاملة الحانية الكريمة.

ولأن الشاهد هو الحاكم، وهو الذي إليه توجهنا، فكيف نتوجه إليه بيد تبطش، ولسان يقبح، وقلب متجبر متسلط.

ورمي الجمار مشهد من مشاهد الرمز للابتلاء فالمتسابق الذي تزحف من وراته قافلته بفتح الطريق بمنكبيه كأنه يصارع أجناد حرب إلى أين يتجه، ومن يرمي؟ لقد علمنا الرحمٰن الرحيم في أبجديات الدين الحنيف الرحمة والخلق والأخوة، حيث يقول تعالى مادحاً رسول الله ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[1].

ثم بعدما اجتاز جل حتباراته منحه شهادة تكريم من لدنه في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾، ونبهنا إلى ما ينبغي أن نتخلق به. فما هذا الإعداد المطهر لسيدي رسول الله إ دربة لنا وقدوة. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾[2].

وإذا قلنا إن هذا المقاتل للعُزَّل من ضيوف الرحمٰن جاء ليرجم الشيطان وما الذي يبتغيه الشيطان أكثر من أن نتقاتل باسم الدين. ولقد علمنا رسولنا الكريم ﷺ مناسكنا فكان يسير في وقار وسكينة يضم زمام ناقته حتى يكاد رأسها يصيب طرف قدمه الشريف لا يؤذي غيره، وكان يردد: **«يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس بالإيضاع»**.

وعلى الأخت المسلمة استشعار كل هذه المعاني عند قيامها بالرجم الذي تؤديه بالشروط السابقة على النحو التالي:

تبدأ برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف مباشرة بسبع حصيات باليد اليمنى وتكبر مع كل حصاة حتى تنتهي من الجمرة الأولى وتقف فتدعو الله مستقبلة القبلة، ثم تنصرف إلى الجمرة الثانية فترميها كسابقتها، ثم تقف فتدعو الله

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

مستقبلة القبلة، ثم تنصرف إلى جمرة العقبة فترميها كذلك ولا تقف، بل تنصرف وتكرر ذلك في باقي أيام التشريق. وبهذا الترتيب قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم، لما رواه أحمد والبخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف»[1].

وخالف أبو حنيفة فقال: إن الترتيب سنة[2]، فإن عكس الرمي أعاده، وإن لم يعد أجزأه وهو قول الحسن وعطاء أيضاً.

وقول الأئمة الثلاثة في اشتراط الترتيب بين الجمرات أولى بالاتباع لحديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره، وما ثبت عنه أيضاً أنه قال: «**خذوا عني مناسككم**». ولا تنسى الأخت الحاجة أن تدعو وتكبر فرحاً وبشرى بأنها ستهزم عيون الشر في أعماقها بعد ما رجمتها في رمزها الممثل.

(١) فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ـ كتاب الحج ٣/ ٥٨٤.

(٢) الدر المختار ج ٢، ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٩.

المبيت في مِنَى

المبيت في منى أيام التشريق واجب يلزم بتركه دم لفعل رسول الله ﷺ وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ليهرق دماً»[1]. إلا أنه رخص لأصحاب الأعذار ترك المبيت. ودليل المبيت في منى الآتي:

- فعل رسول الله ﷺ حيث بات بها الليالي المذكورة، وقال: «خذوا عني مناسككم».

- ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق»[2].

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رخَّص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»[3]، وتخصيص العباس بالرخصة، دليل على أنه لا رخصة لغيره إلا لمن أخذ حكمه في السقاية ونحوها.

وممن قال بوجوبه مالك[4] وألزم من بات ليلة واحدة أو جل ليلة خارجاً عن منى دماً، وقال الشافعي[5]: إنه واجب في إحدى روايتيه، وألزم الدم على من لم يبت فيها، وفي رواية أخرى أنه سنة ولا يلزم الدم. أما أن يترك المبيت كل ليالي

---

(١) رواه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ٣٤٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ٢/٩٥٣.

(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٣٨.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٥٠٦.

منى فيلزم الدم سواء على الرواية الأولى أم الثانية، حيث إن ليالي التشريق الثلاثة في منى تعتبر نسكاً واحداً في رأي الشافعية. أما أحمد[١]. فقال: إن المبيت في منى واجب، وعلى من ترك المبيت بها في الليالي الثلاث دم، وقيل عنه أيضاً يتصدق بشيء، وقيل في رواية ثالثة لا شيء عليه.

على أن من الفقهاء من قال إن المبيت في منى سنة، ولا شيء على تاركه لأن الشرع لم يرد فيه بشيء. فقال الحنفية[٢] إن عدم المبيت في منى مكروه، ولا يلزم بتركه دم، لأن المبيت في نظر الحنفية يسهل الرمي فلم يكن من الواجبات. وقال الشافعي في الرواية الثانية: إن المبيت سنة ولا يلزم بتركه شيء. وقال ابن حزم الظاهري: من لم يبت ليالي منى فقد أساء ولا شيء عليه، وقد احتجوا بما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: «إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت»[٣].

والرأي ـ والله أعلم ـ هو أن المبيت في منى أيام التشريق واجب حيث يتفرغ الحجيج لعبادة الله بعيداً عن كل ما يعكر هذا الصفو مصداقاً لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٤]. لذا فالدم واجب على عدم المبيت لأن المبيت من أنساك الحج.

ترك المبيت لأصحاب الأعذار:

أجمع الفقهاء على أن ترك المبيت رخصة لأصحاب الأعذار، ولا كراهة عليهم في ذلك والدليل:

- ما رواه نافع عن ابن عمر ﷺ، قال: «إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له»[٥].
- ما روي عن عاصم بن عدي العجلاني ﷺ: «إن النبي ﷺ رخص لرعاة

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٩٠.

(٢) فتح القدير ج ٢، ص: ١٨٣ ـ المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٦٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٥) رواه البخاري ومسلم كتاب الحج ٢/٩٥٣.

الإبل أن يرموا يوماً ويَدَعُوا يوماً»[1] وفي رواية لمالك: «رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين ثم يرمون يوم النفر».

ويستدل من هذين الحديثين على ترخيص الرسول ﷺ للسقاة والرعاة بعدم المبيت في منى أيام التشريق، ويقاس عليهم أصحاب الأعذار الشديدة، ومنهم المرأة إن كان لها أطفال صغار يحتاجون رعايتها، أو كانت مريضة أو حاملاً وما إلى ذلك من الأعذار.

مغادرة المرأة منى

تغادر المرأة منى بعد قضاء اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. فإن تعجلت قضت يومي الحادي عشر والثاني عشر وغادرتها قبل غروب الشمس، ويسمى هذا اليوم بيوم النفر الأول. فإن غربت شمس يوم الثاني عشر عليها وهي في منى لزمها المبيت حتى ترمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، حيث لا نفر ليلاً. وهو قول عمر وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد والثوري ﷺ جميعاً. وبهذا قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر ﷺ أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

وقد خالف أبو حنيفة[2] هذا الرأي فأجاز لمن تعجلت أن تنفر بعد غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة، أي ليلة الثالث عشر من ذي الحجة حتى طلوع الفجر. فإن طلع فجر يوم الثالث عشر لزمها البقاء حتى ترمي جمار ذلك اليوم الأخير، وتنفر مع الناس.

ونرى ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو رأي الجمهور لنص الآية الكريمة: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾. أما أبو حنيفة فقد أضاف ليلة الثالث عشر إلى اليومين وهو مخالف لنص الآية الكريمة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ١٤٨ والترمذي كتاب الحج ٣/ ٢٨٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٦٨ ـ فتح القدير ج ٢، ص: ١٨٣.

هل يجوز التعجيل لأهل مكة؟

التعجيل جائز لأهل مكة لنص الآية الكريمة: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ التي جاء فيها الحكم عاماً لأهل مكة وغيرهم. إلا أن التأخير أفضل لأن فيه زيادة في الثواب لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، ولفعل النبي ﷺ حيث أقام في منى كل أيام التشريق.

التوجه إلى مكة لطواف الوداع:

بعد انتهاء أيام التشريق تغادر المرأة منى - يوم النفر - إلى مكة المكرمة، ويتبقى لها من أعمال الحج طواف الوداع تؤديه قبل رحيلها لزيارة مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة إن لم تكن قد زارته قبل دائها الفريضة. هذا ويستحب لها أن تقضي بمكة، ثلاثة أيام لقوله ﷺ: **«يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»**.[1] ويرخص لها إن كانت حائضاً ألا تطوف طواف الوداع.

وقد تقدم بحث طواف الوداع في فصل الطواف. ثم تصدر بعد ذلك إلى بلادها وقد أنعم الله عليها باستكمال أركان دينها.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٣٩.